



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم: ٢٠٢٠/١

تاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧

طالب الرأي: مدير عام الجمارك

الموضوع: بيان الرأي تحديد متى يكون الحكم الصادر عن المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية مبرماً، وما إذا كان هذا الحكم المبرم يبقى كذلك في كل مرحلة من مراحل إعادة المحاكمة

المرجع: كتابكم رقم ٢٠١٩/٢٠٥٠٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

إن رئيس لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،

وبعد الإطلاع كتاب مدير عام الجمارك والمتضمن إبداء الرأي في تحديد متى يكون الحكم الصادر عن المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية مبرماً، وما إذا كان هذا الحكم المبرم يبقى كذلك في كل مرحلة من مراحل إعادة المحاكمة.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر، بيدي ما يأتي:

حيث أن المادة ٣٨٥ قد اجازت لإدارة الجمارك أن تجري مصالحات مع المخالفين، قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من هذا القانون، ولكن هذه المادة منعت إجراء المصالحة بعد إنبرام القرار القضائي.

وإن منح إدارة الجمارك صلاحية إجراء المصالحات، إنما يعني منح هذه الإدارة امتيازاً يقتضي عليها التمسك بتطبيقه، بل والتوسع في تفسير نطاق حالات قبول إجراء المصالحات شرط عدم مخالفة النصوص القانونية.

وما يعزز فرضية اللجوء إلى المصالحة، أن المادة ٤٠٤ من قانون الجمارك قد أوجبت على المحكمة إصدار أحكامها بأسرع ما يمكن وعلى رئيس قلم المحكمة تبليغ الخصوم الأحكام الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

وإن هذا النص وارد بعد بيان استئناف أحكام المحكمة الابتدائية النازرة في القضايا الجمركية، ما يعني أن موجب السرعة في إصدار الحكم والبت بالقضية وسرعة التبليغ بخلاف ١٥ يوماً هو موجب مفروض على كافة المحاكم النازرة في القضايا الجمركية.

إلا أنه قد تبين من كتابكم ومن كتاب محامي الجمارك، أن هناك تأخير في حصول التبليغات خلافاً للنص الملزم بإجرائها ١٥ يوماً على الأكثر، وكذلك تأخير في البت بالدعاوى، حيث أن المدعي قد تقدم بطلب إعادة محاكمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ أي منذ أكثر من سنتين، بحيث خالفت المحكمة نص القانون الذي أوجب البت بالمراجعة بأسرع ما يمكن.

وحيث أن تأخير البت بالمراجعات من شأنه تعطيل نظام الملاحقة ويضعف الرقابة الجمركية، ولهذا وإلى حين معالجة الجهات القضائية المختصة لهذا الخلل، فإن على إدارة الجمارك اللجوء إلى المصالحات سواءً قبل الملاحقة القضائية أو بعد الشروع بهذه الملاحقة، أو اللجوء إلى الادعاء الجزائي إذا توافرت عناصره وفقاً لما قرره المادة ٣٩١ من قانون الجمارك.

من خلال هذا المنحى بتفسير الواقع الذي تمرّ به الملاحقة الجمركية، نرى الالتزام بتفسير معنى انبرام القرار وفق ما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية، لا سيما المادة ٥٥٣ منه التي ميّزت بين الأحكام وفق الآتية:

- الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع كما هو محدد في المادة ٣٦٥، أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضية من يد المحكمة.
- يكون الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية.

- يكون الحكم باتاً- أو مبرماً- إذا لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

استناداً إلى هذه المادة فسّر مجلس شورى الدولة معنى الحكم المبرم بالحيثية الآتية: "بما ان الحكم النهائي هو الذي يفصل في اصل النزاع او الذي يفصل في جهة من جهاته او في دفع او دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه ويخرج القضية من يد المحكمة. ويكون الحكم مبرماً -او باتاً - (Irrévocable) إذا لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية (م.ش. قرار رقم ٢٤٧، تاريخ ١٩٩٧/٢/٥، يزيك/الدولة- وزارتي المالية والدفاع).

استناداً لما تقدّم،

- ١- إن إدارة الجمارك العامة لديها صلاحية اللجوء إلى نظام المصالحة قبل التقدم بمراجعة أم بخلالها وحتى صدور حكم مبرم
- ٢- يعتبر الحكم مبرماً بعد انقضاء مهلة الطعن أو بعد صدور حكم نهائي نتيجة طرق الطعن العادية أو غير العادية بما فيها مراجعة إعادة المحاكمة.

لذلك

أولاً: يرى رئيس لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى مدير الجمارك العامة

رأياً صدر بتاريخ ١٧ آذار ٢٠٢٠.

رئيس لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

العميد د. كميل حبيب